الأمم المتحدة

A/61/494

الجمعية العامة

Distr.: General
3 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٣٣ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة و [الدولة المشاركة] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

مذكرة من الأمين العام*

طلبت الجمعية العامة، بموافقتها في قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بما فيها الفقرة ٣٩ من الجزء الثاني، من الفصل الثاني من تقريرها (A/59/19/Rev.1)، إلى الأمين العام أن يقدِّم، للنظر في دورتها الستين، مشروعاً منقحاً لمذكرة تفاهم نموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، تراعى فيها توصيات اللجنة الخاصة الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٥ (المرجع نفسه)، وتوصيات مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة، في تقريره بشأن استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/59/710) وقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٨٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

* التقديم المتأخر ناتج عن فترة المشاورة المطلوبة بشأن مشروع النص التي كانت أطول مما كان متوقعا في البداية.

251006 251006 06-55328 (A)

وطلبت الجمعية العامة، بتأييدها في وقت لاحق، في قرارها ٦٠/٢٦٣ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتوصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بما فيها الفقرة ٧٤ من تقريرها (A/60/19)، إلى الأمين العام أن يتيح للدول الأعضاء، في جملة أمور، اقتراحاً بشأن موظفي التحقيق الوطنيين، بما في ذلك الجوانب الإدارية، ومشروع منقح لمذكرة تفاهم نموذجية، في موعد أقصاه نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وطلبت الجمعية العامة، بموافقتها في قرارها ٦٠/٢٨٩ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦، بما فيها الفقرتان ٥ و ٨ من تقريرها (A/60/19/Add.1)، إلى الأمين العام أن يقدِّم المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية إلى الدول الأعضاء كوثيقة من وثائق الجمعية العامة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وطلبت أن تأخذ الوثيقة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

والمشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، الذي يرد في الصفحات التالية، يقدم عملاً بالولايات السابقة الذكر، لكي ينظر فيها فريق الخبراء العامل المخصص المفتوح العضوية، المقرر اجتماعه في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (المرجع نفسه، الفقرة ٦).

المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة و [الدولة المشاركة] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]*

المادة ٢

الوثائق المكوِّنة لمذكرة التفاهم

بعد الإحالة إلى المرفق زاي، تدرج إحالة إلى المرفق حاء على النحو التالي:

حاء – معايير الأمم المتحدة للسلوك

١ – القواعد العشر – مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء

٢ – نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

٣ – قواعد الحظر المفروض على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

* المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات يقوم على نص ”مذكرة تفاهم نموذجية بين الأمم المتحدة و [الدولة المشاركة] المساهمة بموارد في [عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام] الواردة في الجزء ٩ من دليل المعدات المملوكة للوحدات المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/C.5/60/26)، وهي الصيغة التي تستعملها حالياً إدارة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتقوم تلك الوثيقة بدورها على مشروع مذكرة التفاهم النموذجية لعام ١٩٩٧ بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/51/967، المرفق، و Corr.1 و 2).

وبما أن طلبات الجمعية العامة تنحصر فقط في تنقيحات مشروع مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المشاركة بقوات، فإنه يجب أن تهمل للأغراض الحالية كل الإحالات الواردة في الفصل ٩ من دليل المعدات المملوكة للوحدات فيما يتصل بالمساهمة بأفراد الشرطة.

وبما أن التنقيحات المأذون بإدخالها على مشروع مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لا تتطلب إدخال أي تغييرات على لغة الديباجة، والمواد ١ و ٤-٧ و ٧-١٥، وخانتي الإشهاد والتوقيع، وكذلك المرفقات من ألف إلى هاء والمرفق زاي للفصل التاسع من الدليل المذكور، فإن تلك الأحكام لم تُدرج هنا.

وقد أوردت بحروف داكنة الإضافات المقترح إدخالها على نص مذكرة التفاهم النموذجية، حسبما وردت في الوثيقة A/C.5/60/26.

وفي حالة المواد الجديدة المقترحة، أي من المادة ٧ مكرراً إلى المادة ٧ مكررا سادسا، من المقترح إدراجها بين المادتين ٧ و ٨ الحاليتين. وسيعاد ترقيم هذه المواد الجديدة في حالة موافقة الجمعية العامة عليها، مثلما سيعاد بطبيعة الحال ترقيم المواد اللاحقة.

وقد أُدرج تعليق لتفسير التنقيحات والإضافات المقترح إدراجها في المشروع الحالي لمذكرة التفاهم النموذجية الوارد في الوثيقة A/C.5/60/26.

تعليق

المرفق حاء جديد. وهو يعكس أحد الإصلاحات الرئيسية التي دعا إليها مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام (مشار إليه فيما يلي بكلمة ''المستشار'')، بأن مذكرة التفاهم يجب أن تتضمن معايير الأمم المتحدة للسلوك المنطبقة على أعضاء الوحدات الوطنية (انظر A/59/710، الفرتان ٢٥ و ٢٧). وأوصت أيضاً بهذا الإصلاح اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (انظر A/59/19/Rev.1، الجزء الثاني، ثانياً، الفقرة ٨) وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٠٠.

المادة ٣

الغرض

٣ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية واللوجيستية والمالية التي تنظِّم المساهمة بالأفراد والمعدَّات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] **والنص على الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين هؤلاء الأفراد والتحقيق في الانتهاكات والمساءلة عنها.**

تعليق

يعكس النص الجديد الغرض العام للتغيرات التي اقترح المستشار إدخالها على مذكرة التفاهم.

المادة ٧ مكرراً

معايير الأمم المتحدة للسلوك

١ - على كل أعضاء الوحدة الوطنية التابعة للحكومة التقيد بمعايير الأمم المتحدلة للسلوك المنصوص عليها في المرفق حاء، وهي:

(أ) القواعد العشر - مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء؛

(ب) نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة؛

(ج) وقواعد الحظر المفروض على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٢ - تصدر الحكومة أو تسن معايير الأمم المتحدة للسلوك بشكل أو طريقة تجعلها ملزمة لكل أعضاء وحدتها الوطنية بموجب ما لديها من قوانين أو ما يتصل بالأمر من قواعد تأديبية.

٣ - تضمن الحكومة اطلاع كل أعضاء وحدتها الوطنية وفهمهم التام لمعايير الأمم المتحدة للسلوك. ولهذا الغرض، تضمن الحكومة، فيما تضمن، تلقي كل أعضاء وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار.

تعليق

١ - تنفذ الفقرة ١ توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التي تنص على أن قواعد الحظر المفروض على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الواردة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) (المشار إليها فيما يلي بعبارة ''نشرة عام ٢٠٠٣'') يجب أن تنطبق على كل أفراد حفظ السلام، بمن فيهم كل أعضاء الوحدات الوطنية (A/59/19/Rev.1، الجزء ثانياً، من الفصل الثاني، الفقرة ٨). وهي تنفذ أيضاً توصية المستشار بأن تدرج في مذكرة التفاهم معايير السلوك المحددة في نشرة عام ٢٠٠٣ (انظر A/59/710، الفقرة ٢٥) ومعايير السلوك الواردة في الوثيقتين ''القواعد العشر - مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء'' و ''نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة'' (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

٢ - وفي دورتها لعام ٢٠٠٥، طلبت اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يعين فريقاً من الخبراء القانونيين ليقوم، في جملة أمور، بـ ''دراسة طرائق لتوحيد معايير السلوك المطبقة على جميع فئات أفراد حفظ السلام، واقتراحها؛ مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين'' (A/59/19/Rev.1)، الفقرة ٤٠ (ج). وأيدت الجمعية العامة ذلك الاقتراح في قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عين الأمين العام فريق خبراء للاضطلاع بهذه المهمة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من المقرر أن يقدم هذا الفريق تقريره إلى الأمين العام، الذي سيحيله إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الحادية والستين. وقد تحتاج قائمة معايير الأمم المتحدة للسلوك الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من المادة ٧ مكرراً المقترحة إلى التنقيح على ضوء أي قرار قد تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق باقتراحات هذا الفريق.

٣ - وتنفذ الفقرة ٢ توصية المستشار بأن تشترط مذكرة التفاهم على البلدان المساهمة بقوات أن تصدر معايير السلوك المشار إليها في الفقرة ١ في شكل يجعلها ملزمة لجميع أعضاء الوحدات الوطنية (انظر A/59/710، الفقرتان ٢٥ و ٢٧). وينبغي ملاحظة أنه ليس من الضروري، لتنفيذ هذه التوصية، أن تعتمد البلدان المساهمة بقوات تشريعات لجعل تلك المعايير جزءاً من قوانينها الوطنية. والمطلوب بالأحرى هو أن تعمم البلدان معايير الأمم

المتحدة للسلوك على جميع أعضاء وحداتها الوطنية وأن تفعل ذلك على نحو يقتضي من كل أعضاء تلك الوحدات، بموجب ما لديها من قوانين أو ما يتصل بالأمر من قواعد تأديبية، أن يمتثلوا لها. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، بإصدارها كأمر دائم أو روتيني إلى التشكيل أو الوحدة أو المجموعة التي تتكون منها وحدة الحكومة. وبعدئذ سيصبح من المتعين قانوناً، على كل أعضاء الوحدة أن يمتثلوا لها بمقتضى واجبهم، في إطار القانون العسكري أو غيره من القوانين، الذي يفرض عليهم الامتثال للأوامر الدائمة أو أوامر روتينية أخرى ذات طابع مستمر.

٤ - وتنفذ الفقرة ٣ توصية المستشار بأن تلزم مذكرة التفاهم البلدان المساهمة بقوات بضمان أن يحضر كل أعضاء الوحدات الوطنية ويتلقوا تدريباً بشأن القواعد التفصيلية للحظر المفروض على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الواردة في نشرة عام ٢٠٠٣ وأن يتم إطلاعهم على ما يلزم من معايير الأمم المتحدة للسلوك قبل النشر (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩).

المادة ٧ مكررا ثانياً

الانضباط

١ - تقر الحكومة بأن مسؤولية اتخاذ الإجراءات التأديبية فيما يتعلق بكل أعضاء وحدتها الوطنية خلال تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري لـ [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] تقع على عاتق قائد تلك الوحدة. ومن ثم تتعهد الحكومة بأن تضمن تمتع قائد الوحدة الوطنية بالسلطة اللازمة لغرض الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أعضاء الوحدة الوطنية، وعلى الخصوص ضمان امتثالهم لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، ومعايير البعثات للسلوك والقوانين والأنظمة المحلية. وتتعهد الحكومة علاوة على ذلك بأن يتخذ قائد وحدتها الوطنية لذلك الغرض كل الخطوات المناسبة لممارسة تلك السلطة.

٢ - تتعهد الحكومة بضمان أن يوافي قائد وحدتها الوطنية قائد قوة [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بتقارير عن أي إجراء تأديبي قد يتخذه، هو أو الأشخاص العاملون تحت قيادته، في حق أعضاء الوحدة الوطنية للحكومة.

٣ - تتعهد الحكومة بأن تضمن أن يتشاور قائد وحدتها الوطنية مع قائد القوة، بطلب من قائد القوة، بشان المسائل المتعلقة بالحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أعضاء الوحدة الوطنية والامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، ومعايير البعثات للسلوك والقوانين والأنظمة المحلية.

٤ - تضمن الحكومة أن يتلقى قائد وحدتها الوطنية تدريباً ملائماً وفعالاً في المرحلة السابقة للنشر فيما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أعضاء الوحدة وضمان امتثالهم لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، ومعايير البعثات للسلوك والقوانين والأنظمة المحلية.

٥ - من المفهوم أن قائد القوة سيقيم أداء قائد الوحدة الوطنية للحكومة بالاستناد، في جملة أمور، إلى الطريقة التي يؤدي بها مسؤوليته لضمان الامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك ومعايير البعثات للسلوك المعمول بها والقوانين والأنظمة المحلية.

تعليق

١ - يتضمن كل من تقرير المستشار وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام توصيات تتعلق بمسؤولية قائد الوحدة فيما يتعلق بأمور الانضباط في صفوف الأفراد الموجودين تحت قيادته. ولتنفيذ هذه التوصيات، يفترض بطبيعة الحال أن قادة الوحدات الوطنية مسؤولون عن حفظ حسن النظام والانضباط داخل تلك الوحدات وأن لديهم السلطات اللازمة للاضطلاع بتلك المسؤولية. ومن ثم تؤكد الفقرة ١ على أنه، وفقاً لما استقر من مبادئ وممارسات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام تقع مسؤولية الإجراءات التأديبية فيما يتعلق بالوحدة الوطنية للحكومة على عاتق قائد تلك الوحدة. وتحدد بعدئذ، كنتائج منطقية لهذا المبدأ الأساسي، تأكيدين من جانب البلد المساهم بقوات، الأول هو تمتع قائد وحدته الوطنية بالسلطة اللازمة للحفاظ على حسن النظام والانضباط بين أعضاء وحدته، والثاني هو أنه سيتخذ الخطوات الملائمة لممارسة تلك السلطة وضمان الحفاظ فعلاً على الانضباط وحسن النظام ومراعاة معايير الأمم المتحدة للسلوك ومعايير البعثات للسلوك والقوانين والقواعد المحلية. وفي هذا الصدد، ينفذ إدراج التأكيد الثاني من هذين التأكيدين أيضاً توصية المستشار بأن يحصل الأمين العام دائماً على تأكيدات رسمية من البلدان المساهمة بقوات بأنها ستضمن احترام القانون المحلي من جانب أعضاء وحداتها (انظر A/59/710، الفقرة ٧٨)، حسب ما تقضي به الفقرة ٦ من اتفاق المنظمة النموذجي لمركز القوات (المشار إليه فيما يلي بعبارة ''الاتفاق النموذجي'' (انظر A/45/594، المرفق).

٢ - وتمضي الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الحالية لتحديد بعض التعهدات المعينة في هذا الصدد من جانب البلدان المساهمة بقوات. وفي الاتفاق النموذجي، تتعهد الأمم المتحدة بأن يتخذ رئيس عمليتها لحفظ السلام كل التدابير اللازمة لضمان مراعاة أعضاء عملية حفظ السلام للقوانين والأنظمة المحلية (المرجع نفسه، الفقرة ٦)، وعدم اعتدائهم على مخازن المؤن في العملية (المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (ب)) ومراعاتهم للقوانين الأنظمة الجمركية والمالية

(المرجع نفسه، الفقرة ٣١). وتتعهد المنظمة علاوة على ذلك بأن يتخذ رئيس البعثة كل التدابير المناسبة لضمان الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أعضاء العملية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠).

٣ - ولكي يتمكن رئيس البعثة من الوفاء بهذه التعهدات ويكون قادراً على تحمل المسؤولية عن سلامة تنفيذها أمام البلد المضيف، لا بد له أن يبقى، من خلال قائد القوة، بوصفه رئيساً للعنصر العسكري يتحمل المسؤولية العامة عن حسن النظام في ذلك العنصر، مطلعا على الحالة داخل كل وحدة وطنية فيما يتعلق بالحفاظ على الانضباط، بما في ذلك المشاكل التي قد تظهر والإجراءات التصحيحية المتخذة. والهدف من الفقرة ٢ هو ضمان حدوث ذلك.

٤ - ومرة أخرى، لكي يكون رئيس البعثة، من خلال قائد القوة، قادراً على الوفاء بالتعهدات المذكورة، لا بد أن يكون في مقدوره التشاور مع قادة الوحدات الوطنية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فيما يتعلق بالحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أعضاء العنصر العسكري. وتيسر الفقرة ٣ هذا الاتصال والتفاعل.

٥ - وتنفذ الفقرة ٤ توصية المستشار بأن مذكرة التفاهم يجب أن تشترط على البلدان المساهمة بقوات أن تكفل إدراك أن قادة الوحدات، الذين يتحملون مسؤولية الانضباط داخل الوحدة الوطنية، لمسؤوليتهم عن ضمان حضور الوحدات وتلقيها تدريباً بشأن القواعد التفصيلية للحظر المفروض على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الواردة في نشرة عام ٢٠٠٣ قبل الانتشار (انظر A/59/710، الفقرة ٣٩). والهدف منها أيضاً هو ضمان إدراكهم لمسؤوليتهم عن التأكد من تلقي أعضاء الوحدة تدريباً بشأن معايير السلوك الأخرى ذات الصلة التي تنطبق عليهم أثناء خدمتهم في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام المعنية.

٦ - وتنفذ الفقرة ٥ توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن تتضمن تقييمات أداء القادة العسكريين تقديراً للطريقة التي أدوا بها ”المسؤولية عن إشاعة وإدامة مناخ يمنع وقوع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي“ (A/59/19/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١٥). ويتماشى ذلك مع مقصود اللجنة الخاصة من أن يتحمل قادة الوحدات الوطنية مسؤولية العجز عن تحقيق أهداف القيادة المتعلقة بإشاعة وإدامة مناخ يمنع وقوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (المرجع نفسه). وتم توسيع الصيغة المقترحة لتشمل الامتثال لكل معايير السلوك ذات الصلة.

المادة ٧ مكررا ثالثا

تحقيقات الأمم المتحدة

١ - إذا توافرت لدى الأمم المتحدة أسباب معقولة تحملها على الاشتباه في أن أي فرد من أفراد وحدة وطنية تابعة لحكومة ما قد ارتكب عملا من أعمال سوء السلوك، تقوم الأمم المتحدة بإعلام الحكومة بذلك دون تأخير، ويمكنها، حسب الاقتضاء، بدء تحقيق إداري في المسألة (يُشار إليه فيما بعد بعبارة "تحقيق الأمم المتحدة"). ومن المفهوم في هذا الصدد أن إجراء تحقيق من هذا القبيل سيُناط بمكتب التحقيق المناسب في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة.

٢ - توافق الحكومة على إصدار تعليمات لقائد وحدتها الوطنية بالتعاون الكامل في أي تحقيق تجريه الأمم المتحدة بشأن سوء سلوك محتمل من جانب أي من أفراد وحدتها الوطنية، وبتبادل الوثائق والمعلومات، ولا سيما تلك المتوافرة نتيجة تحقيق أجرته الوحدة ذاتها. وتتعهد الحكومة أيضا بأن تقوم، عن طريق قائد وحدتها الوطنية، بإصدار التعليمات إلى أفراد وحدتها الوطنية بالتعاون الفعال والكامل في أي تحقيق تجريه الأمم لمتحدة في هذا الصدد، بما في ذلك إبداء استعدادهم للاستجواب.

٣ - تدرك الحكومة أن الأمم المتحدة ستعيد قائد الوحدة إلى وطنه إذا ثبت في تحقيق تجريه الأمم المتحدة أنه لم يكن متعاونا خلال إجراء تحقيق في سوء سلوك جسيم محتمل من جانب أي من أفراد وحدتها الوطنية، أو إذا ثبت أنه تخلف عن ممارسة مهام القيادة والسيطرة الفعليتين بتقاعسه عن اتخاذ إجراء فعال لمنع ارتكاب سوء السلوك الجسيم أو تقاعسه عن الإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك المذكور أو اتخاذ إجراءات بشأنها فور إبلاغه بها أو علمه بها على نحو آخر. وتقدم الأمم المتحدة للحكومة شرحا لنتائج التحقيق التي أدت إلى قرار الإعادة إلى الوطن.

٤ - تعامل الحكومة كل تخلف من هذا القبيل يصدر عن قائد وحدتها باعتباره جريمة أو مخالفة تأديبية بموجب قوانينها أو قواعدها التأديبية، وتخضع هذه الجريمة أو المخالفة لعقوبات مناسبة يراعى فيها الطابع الجسيم للجريمة أو المخالفة. وتقوم الحكومة، حسب مقتضى الحال، باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد قائد الوحدة أو باتخاذ إجراء تأديبي ضده إذا أثبت تحقيق تجريه الأمم المتحدة أنه مسؤول عن ذلك التخلف، وذلك بنفس الطريقة التي تتبعها بشأن جرائم أو مخالفات تأديبية على نفس القدر من الجسامة بموجب قوانينها أو قواعدها التأديبية.

٥ - يتفق الطرفان على أنه إذا أعيد قائد وحدة إلى وطنه بموجب الفقرة ٣، تسترد الأمم المتحدة المبالغ التي دفعتها إلى الحكومة فيما يتصل بقائد الوحدة المعني من تاريخ تعيينه إلى تاريخ إعادته إلى وطنه، وذلك عن طريق اقتطاع تلك المبالغ من المبالغ التي تُسدد للحكومة في المستقبل. وتستخدم الأمم المتحدة الأموال التي تستردها بهذه الطريقة لأغراض تقديم المساعدة إلى الضحايا الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على يد فرد من أفراد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٦ - من المفهوم أن التقييم الذي يجريه قائد القوة لأداء قائد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة سيشمل، عند الاقتضاء، إشارة بشأن تعاونه في أي تحقيق تجريه الأمم المتحدة بشأن سوء سلوك محتمل صادر عن أحد أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة.

٧ - تقدم الأمم المتحدة إلى الحكومة نتائج تحقيقاتها بشأن سوء سلوك محتمل صادر عن أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة، وكذلك المعلومات المجمعة في سياق تلك التحقيقات ولم يسبق لها أن قدمتها.

التعليق

١ - أوصى المستشار ''بأن تأذن الجمعية العامة بإنشاء كيان فني للتحقيقات من أجل التحقيق في الادعاءات التي توجه ضد جميع فئات أفراد حفظ السلام بشأن ارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وسوء السلوك المتسم بنفس الدرجة من الجسامة'' (A/59/710، الفقرة ٣٦). وأيدت اللجنة الخاصة هذه التوصية ''مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٨٧'' (A/59/19/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٣٠) الذي أسند إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسؤولية إجراء التحقيقات الإدارية الداخلية للمنظمة في ادعاءات ارتكاب سوء سلوك جسيم ومعقد، وخاصة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وعند النظر في مسألة تحقيقات الأمم المتحدة، أوصت اللجنة الخاصة أيضا بإيلاء الاعتبار الكامل للتوصيات الواردة في تقرير المستشار (المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٣١). وتنفذ المادة ٧ رابعا هاتين التوصيتين.

٢ - وأوصى المستشار في تقريره بأنه في حالة صدور ادعاءات بشأن ارتكاب سوء سلوك جسيم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، يتورط فيه أي من أفراد الوحدات الوطنية، ينبغي للأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات إجراء تحقيق مشترك. وغالبا ما كان سيؤدي ذلك إلى قيام الأمم المتحدة بترتيب نقل خبير قانوني وطني جوا من البلد المساهم بقوات إلى منطقة بعثة حفظ السلام للمشاركة في التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة في الميدان. وذكر المستشار أن ''مشاركة البلد المعني على مستوى الخبراء [في تحقيق الأمم

المتحدة] سوف تساعد في كفالة جمع الأدلة بشكل يتماشى مع قوانين ذلك البلد حتى يمكن له فيما بعد استخدام الأدلة في اتخاذ إجراءات ضد الفرد المعني التابع لوحدته'' (A/59/710، الفقرة ٣٣). وقد كان يتوخى من فكرة اشتراط الاستعانة بخبير قانوني وطني من البلد المساهم بقوات للمشاركة في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة تحقيق فائدة مضافة تتمثل في ''إيجاد الثقة في سلامة تقييم الادعاءات'' (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣).

٣ - وسعيا لإدراج توصيات المستشار، قامت الأمانة العامة بتعميم مشروع الصيغة التالية بشكل غير رسمي على أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:

''تعين الحكومة مدعيا أو أكثر و/أو خبيرا أو أكثر من ضمن الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول لهذه المذكرة (وهي قائمة يمكن استكمالها بموجب رسالة موجهة من الحكومة إلى وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام) من أجل المشاركة في أي تحقيق تجريه الأمم المتحدة في ادعاءات موجهة ضد أفراد عسكريين وغيرهم من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة بارتكاب سوء سلوك جسيم، ولا سيما الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. ويقر الطرفان بأنه يجوز مطالبة هؤلاء الأفراد بالمشاركة في غضون مهلة قصيرة. ويتعهد الطرفان بالتعاون من أجل كفالة تمثيل الحكومة في الوقت المناسب في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة. وتحقيقا لهذه الغاية، ستتولى الأمم المتحدة ترتيب نقل الشخص المعين إلى منطقة بعثة حفظ السلام وستدفع له بدل الإقامة بالمعدلات الموحدة المعمول بها في الأمم المتحدة. ومن المفهوم أن تخلف الحكومة عن تعيين مدع أو خبير أو تخلف المدعي أو الخبير الذي عينته الحكومة عن المشاركة فعلا في أحد تحقيقات الأمم المتحدة لن يحول دون المضي قدما في التحقيق''

٤ - وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى المدعين و/أو الخبراء الوطنيين الذين يتم تعيينهم من جانب البلد المساهم بقوات من أجل الانضمام إلى تحقيقاته الإدارية بوصفهم ''موظفي التحقيقات الوطنيين'' وقام بوضع مفهوم مفصل للعمليات التي يضطلع بها هؤلاء الخبراء، وأدخل عليه عددا من التغييرات. وفي ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، فإن المواد الجديدة المقترحة تميز الآن بين التحقيقات المنفصلة التي تجريها الأمم المتحدة لأغراض إدارية (المادة الحالية) وتلك التي تجريها الحكومة (انظر المادة ٧ مكررا خامسا أدناه). وتبعا لذلك، أصبحت صيغة مفهوم موظف التحقيقات الوطني

تكتسي الآن طابعا طوعيا، ووفقا له توجه الدعوة إلى البلدان المساهمة بقوات لإيفاد هؤلاء الخبراء، دون إلزامها بذلك (المرجع نفسه).

٥ - وتنص الفقرة ١ من هذه المادة على أن الأمم المتحد قد تقرر إجراء تحقيق إداري في أي ادعاء بارتكاب سوء سلوك يتورط فيه أحد أفراد وحدة وطنية تشارك في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وهي تلزم الأمم المتحدة بإعلام الحكومة فورا بتلك الادعاءات، لكي تتمكن الحكومة من اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب مسؤوليتها عن حفظ الانضباط وحسن النظام في صفوف أفراد وحدتها الوطنية (المادة ٧ ثالثا) وممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بأي جرائم أو جنح أو غيرها من أعمال سوء السلوك التي يمكن أن تكون قد ارتُكبت (المادة ٧ مكررا رابعا). وتسلّم الفقرة ١ أيضا بالولاية المخولة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء تحقيقات في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وباقي أشكال سوء السلوك الجسيم ذات الصلة بجميع فئات أفراد حفظ السلام، بما في ذلك جميع أفراد الوحدات الوطنية.

٦ - وتنفذ الفقرة ٢ توصية المستشار بأن يُشترط في مذكرة التفاهم النموذجية على البلد المساهم بقوات ''أن يقدم .... أي معلومات تكون الوحدة قد جمعتها بناء على تحقيقاتها الخاصة في إحدى الوقائع'' (A/59/710، الفقرة ٣٤) عن طريق إلزام الحكومة بإصدار تعليمات بهذا المعنى إلى قائد وحدتها الوطنية. وبقدر ما تلزم الفقرة ٢ قادة الوحدات وأفراد الوحدات الوطنية بالتعاون الكامل في تحقيقات الأمم المتحدة، فإنها تطبق أيضا ما ذكره المستشار من أن ''للتعاون بين الوحدة والبعثة أهمية بالغة إذا أريد القضاء على مشكلة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي'' (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤).

٧ - ويلاحظ المستشار في الفقرة ٦١ من تقريره أنه ''لا يمكن اغتفار أن يمتنع قائد وحدة عن إبداء التعاون في تحقيق [تجريه الأمم المتحدة]، و الأسوأ من ذلك أن يعمد إلى إعاقة ذلك التحقيق بالتخلف عن التعاون فيه على الوجه السليم''. وأوصى المستشار في الفقرة نفسها من تقريره بأن ''يوجه الأمين العام رؤساء البعثات إلى التوصية بأن يعاد فورا إلى وطنه كل قائد وحدة يتخلف عن التعاون في تحقيق [تجريه الأمم المتحدة] أو يتخلف على أي نحو آخر عن الوفاء بمسؤوليته في مساعدة البعثة على منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي''. وتنفذ الفقرة ٣ من المادة الحالية توصية المستشار بالنص صراحة على أنه من المفهوم أن الأمم المتحدة ستتخذ تلك الإجراءات إذا تخلف قادة الوحدات عن التعاون معها في تحقيق بشأن ادعاءات تتعلق بسوء سلوك جسيم، إذا تخلفوا عن ممارسة القيادة والسيطرة الفعليتين، أو لم يبادروا فورا بالإبلاغ عن ادعاءات تتعلق بسوء سلوك جسيم أو باتخاذ إجراءات بشأنها.

واقترح المستشار أن ”يكتب الأمين العام إلى رئيس الدولة في البلد المساهم بقوات لشرح السبب الذي حمله على اتخاذ مثل ذلك الإجراء“، أي إعادة قائد الوحدة إلى وطنه (المرجع نفسه، الفقرة ٦١). وقد تم توسيع نطاق الصياغة المقترحة لتشمل إلزام الأمم المتحدة بشرح نتائج التحقيق التي أدت إلى الإعادة إلى الوطن، دون تحديد الجهة الحكومية التي ينبغي إخطارها.

٨ - وتنفذ الفقرة ٤ توصية المستشار بأن يُشترط في مذكرة التفاهم النموذجية على البلد المساهم بقوات أن يتخذ إجراءات تأديبية ضد قائد الوحدة الذي أعيد إلى وطنه لأن تحقيق الأمم المتحدة خلُص إلى أن قائد الوحدة المعني تخلّف عن التعاون فيه (المرجع نفسه، الفقرة ٦١).

٩ - وتنفذ الفقرة ٥ توصية المستشار بأنه ينبغي على الأمم المتحدة أن تسترد المبالغ التي دفعتها إلى البلد المساهم بقوات فيما يتصل بأي قائد من قادة الوحدات تتم إعادته إلى وطنه لتخلفه عن التعاون في تحقيق تجريه الأمم المتحدة بشأن ادعاءات تتعلق الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المرجع نفسه، الفقرتان ٦١ و ٦٥). وأوصى المستشار أيضا بأن تودع المبالغ التي يتم استردادها على هذا النحو في صندوق استئماني للتبرعات من أجل الضحايا (المرجع نفسه، الفقرتان ٦١ و ٦٥)، يتم إنشاؤه من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦). وتركز الصياغة المقترحة بشأن دفع الأموال على الاستعمال الذي سيخصص للأموال التي يتم استردادها، بدلا من تحديد آلية لاستلام تلك الأموال وإدارتها وإنفاقها.

١٠ - وأوصى المستشار بأن يحظى قادة الوحدات الذي يتعاونون بتقريظ خاص من الأمين العام في رسالة يوجهها إلى رئيس الدولة أو الحكومة (المرجع نفسه، الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٥). وتقترح الفقرة ٦ صيغة تعكس الغرض المتوخى من توصية المستشار، مع مراعاة آلية تقييم الأداء المعمول بها حاليا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١١ - وتضع الفقرة ٧ من المادة الحالية والفقرة ٥ من المادة ٧ مكررا خامسا التزامات متبادلة على كل من الأمم المتحدة والحكومة بتبادل نتائج التحقيق الذي يجريه كل منهما. كما تضع التزامات متبادلة على كل من الأمم المتحدة والحكومة بتبادل المعلومات التي يتم تجميعها في سياق تلك التحقيقات، في حدود عدم تنفيذهما لذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ خامسا مكررا والفقرة ٢ من المادة الحالية على التوالي.

المادة ٧ مكررا رابعا

ممارسة الحكومة لولايتها القضائية

١ - من المفهوم أنه وفقا للمبادئ والممارسات القائمة في مجال عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، يخضع الأفراد العسكريون في الوحدات الوطنية التي تقدمها الحكومات للولاية القضائية لتلك الحكومات دون سواها فيما يتعلق بأي جرائم أو جنح يمكن أن يكونوا قد ارتكبوها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لبعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام]. ومن المفهوم كذلك أن هذه الولاية القضائية الحصرية تقوم على أساس أن الحكومة ستمارس هذه الولاية حسب الاقتضاء فيما يتعلق بالجرائم أو الجنح التي يرتكبها أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة أثناء فترة التكليف على النحو المذكور. وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس هذه الولاية القضائية فيما يتعلق بجرائم أو جنح من ذلك القبيل.

٢ - تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسب الاقتضاء فيما يتعلق بأعمال سوء السلوك التي يرتكبها أي من أعضاء الوحدة الوطنية التابعة للحكومة أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

التعليق

١ - لاحظ المستشار أنه عملا بأحكام الفقرة ٤٧ (ب) من الاتفاق النموذجي لمركز القوات، يخضع الأفراد العسكريون في العنصر العسكري لعملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى الولاية القضائية الحصرية لبلدهم المساهم بقوات فيما يتعلق بأي جرائم يمكن أن يكونوا قد ارتكبوها في البلد الذي يستضيف عملية حفظ السلام المعنية[(١)]. ومن أجل كفالة عدم الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم، تنص الفقرة ٤٨ من الاتفاق النموذجي كذلك على أن يحصل الأمين العام على تأكيدات من حكومات البلدان المساهمة بقوات تفيد بأنها ستكون مستعدة لممارسة هذه الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي قد يرتكبها أفراد وحداتها الوطنية في البلد المضيف. وتشير الحاشية المرافقة لتلك الفقرة إلى أن تلك التأكيدات ستُدرج في مذكرات التفاهم التي تبرمها المنظمة مع كل بلد من البلدان المساهمة بقوات. بيد أن المستشار لاحظ أن المنظمة لم تعد تلتمس تلك التأكيدات. وعليه،

(١) يجدر بالإشارة في هذا الصدد أنه عملا بأحكام الفقرة٤٧ (أ) من الاتفاق النموذجي لمركز القوات، يمكن أن يخضع الأفراد المدنيون في العنصر العسكري إلى إجراءات جنائية بسبب جرائم أو جنح يرتكبونها في البلد المضيف.

فقد أوصى بأن ''اللجنة الخاصة ينبغي أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يحصل دائما على تأكيدات رسمية من البلدان المساهمة بقوات بأنها ستكفل احترام أفراد وحداتها للقانون المحلي، وأنها ستمارس الاختصاص إذا انتهى تحقيق [تجريه الأمم المتحدة] .... إلى أن الادعاءات الموجهة ضد أحد الأفراد العسكريين لوحدتها تقوم على أساس متين'' (A/59/710، الفقرة ٧٨). وتنفذ الفقرة ١ هذه التوصية.

٢ - وتنص الفقرة ٢ على أحكام مماثلة لأحكام الفقرة ١ فيما يتعلق بالحالات التي يتورط فيها أفراد إحدى الوحدات الوطنية التابعة للحكومة في سوء سلوك لا يصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة بموجب قوانين البلد الذي يعملون فيه. وكما هو الشأن بالنسبة للقوانين والأنظمة المحلية، تقدم المنظمة تعهدا إلى البلد المضيف في اتفاق مركز القوات بكفالة المحافظة على الانضباط وحسن النظام في صفوف أفراد عملية حفظ السلام التابعة لها. ويظهر هذا التعهد في الفقرة ٤٠ من الاتفاق النموذجي. وفي الوقت نفسه، وأيضا فيما يتعلق بالجرائم المخالفة للقوانين المحلية، ينفرد البلد المساهم بقوات باختصاص اتخاذ تدابير تأديبية بشأن سوء السلوك المذكور. ومن أجل كفالة عدم ترك انتهاكات حسن النظام والانضباط دون عقاب، وامتثال المنظمة لتعهداتها الواردة في الاتفاق النموذجي، من الضروري أن تحصل الأمم المتحدة على تأكيدات من البلدان المساهمة بقوات تفيد بأنها ستتخذ إجراءات تأديبية فيما يتعلق بأعمال سوء السلوك التي لا تصل إلى درجة الجريمة الجنائية. وقد دأبت المنظمة في الماضي على التماس هذه التأكيدات لكنها توقفت عن ذلك كما لاحظ المستشار فيما يتعلق بالجرائم. وتهدف الفقرة ٢ إلى استئناف العمل بهذه الممارسة الأساسية.

المادة ٧ مكررا خامسا

التحقيقات من جانب الحكومة

١ - إذا توفر لدى الحكومة سبب يدعوها إلى الشك بأن أي فرد من أفراد وحدتها الوطنية قد ارتكب سوء سلوك، فينبغي أن تُبلغ الأمم المتحدة بذلك، وأن تحيل المسألة فورا إلى سلطاتها المختصة لغرض إجراء التحقيق. وعليها أيضا أن تنفذ الإجراء الأخير في حال ما إذا زودتها الأمم المتحدة بالمعلومات المتوخاة في الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا ثالثا.

٢ - إذا ما قررت الحكومة إيفاد مسؤول أو أكثر من غير أفراد وحدتها الوطنية إلى منطقة البعثة للتحقيق في المسألة، فعليها أن تبلغ الأمم المتحدة فورا بذلك القرار، بما في ذلك هوية المسؤول أو المسؤولين المعنيين (يشار إليهم فيما يلي بعبارة "موظفو التحقيقات الوطنيون"). [تتولى الأمم المتحدة ترتيبات وتكاليف نقل موظفي التحقيقات الوطنيين إلى

منطقة البعثة، وتتحمل دفع بدلات إقامتهم وفقا للمعدلات القياسية المعمول بها في الأمم المتحدة لفترة يتفق عليها الطرفان.] [تتحمل الحكومة ترتيبات وتكاليف سفر موظفي التحقيقات الوطنيين وإقامتهم.] وبناء على طلب الحكومة، تقدم الأمم المتحدة الدعم الإداري واللوجستي لموظفي التحقيقات الوطنيين أثناء وجودهم في منطقة البعثة.

٣ - توافق الأمم المتحدة على التعاون الكامل وتبادل الوثائق والمعلومات مع السلطات المختصة للحكومة، بما في ذلك أي موظفي تحقيقات وطنيين يقومون بالتحقيق في احتمال وقع سوء سلوك من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة.

٤ - بناء على طلب الحكومة، تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى السلطات المختصة للحكومة، بما في ذلك أي موظفي تحقيقات وطنيين يحققون في حالات سوء السلوك المزعومة من جانب أي فرد من أفراد وحدتها الوطنية، بالتنسيق مع الحكومات الأخرى المساهمة بأفراد لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]، ومع السلطات المختصة في منطقة البعثة، بغية تيسير إجراء تلك التحقيقات. ويتعين على السلطات المختصة للحكومة أن تكفل الحصول من السلطات المختصة ذات الصلة، عن طريق رئيس البعثة، على إذن مسبق للوصول إلى أي ضحية أو شاهد لا يكون من أفراد الوحدة الوطنية، أو لجمع أو تأمين الأدلة التي لا تخضع لملكية الوحدة الوطنية وسيطرتها.

٥ - على الحكومة أن تزود الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات التي تجريها سلطاتها المختصة، بما في ذلك أي من موظفي التحقيقات الوطنيين، في حالات سوء السلوك الممكنة المرتكبة من جانب أي فرد من أفراد وحدتها الوطنية، وبما لم يسبق لها أن قدمته من المعلومات المجمعة خلال تلك التحقيقات.

التعليق

١ - إذا كان لدى الحكومة سبب يدعوها إلى الشك بأن أي فرد من أفراد وحدتها الوطنية قد ارتكب سوء سلوك، فإن المادة ٧ مكررا رابعا تلزمها بممارسة ولايتها الجنائية أو التأديبية. وتتمثل الخطوة الأولى للقيام بذلك في إحالة المسألة إلى السلطات المختصة لكي تقوم بالتحقيق فيها. وهذا ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة الحالية. كما تضع على عاتق الحكومة التزاما بإبلاغ الأمم المتحدة. وهذا أمر لازم لكفالة تمكين الأمم المتحدة من القيام بنفسها بإجراء تحقيق إداري في المسألة، وفقا للمادة ٧ مكررا ثالثا. كما أنه لازم لتمكين المنظمة من النهوض بمسؤوليتها تجاه البلد المضيف عن الوفاء بتعهداتها بكفالة حفظ الانضباط وحسن النظام في صفوف أفراد عملية حفظ السلام، وكفالة احترامهم للقوانين والأنظمة المحلية (انظر التعليق على المادة ٧ مكررا ثالثا).

٢ - وتراعي الفقرة ٢ الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، فيما يتعلق بمفهوم موظف التحقيقات الوطني. وحسب تلك الآراء، فإنه ينبغي دعوة الجهات المساهمة بقوات، لا إلزامها، بإيفاد مثل أولئك الخبراء للتحقيق في مزاعم سوء السلوك التي يتورط فيها أي فرد من وحداتها الوطنية. ولن يشارك هؤلاء الخبراء، عند وصولهم إلى منطقة البعثة، في التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة، بل سيجرون أو يساعدون على إجراء تحقيق وطني مواز. ويحدد النص خيارين لتمويل تكاليف نقل موظف التحقيق الوطني وإقامته. يلزم صدور قرار عن الجمعية العامة يحدد مصدر تمويل مثل هؤلاء الخبراء.

٣ - وبعد أن تعهدت الحكومة في الفقرة ١ بالتحقيق في حالات سوء السلوك المشتبه في ارتكابها من جانب أي فرد من أفراد وحدتها الوطنية، ينبغي للأمم المتحدة، من جهتها، أن تعمل بهمّة لتيسير مثل ذلك التحقيق، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات التي بحوزتها مع السلطات المختصة التابعة للحكومة، وعن طريق تيسير وصول تلك السلطات إلى أفراد عملية حفظ السلام الخاضعين للسلطة المباشرة للأمين العام - وهم موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثة للأمم المتحدة ومتطوعو الأمم المتحدة - أو الجهات الخاضعة لسيطرته - مثل المتعاقدين من الأفراد والشركات وموظفيهم. وتنص الفقرة ٣ على مثل هذا التعهد من جانب المنظمة. ومن المحتمل أيضا أن يدخل تيسير الاتصالات بالضحايا والشهود الذين استجوبتهم الأمم المتحدة خلال تحقيقاتها في نطاق هذا التعهد، رهنا بموافقة سلطات البلد المضيف.

٤ - وتبين الفقرة ٤ تعهدا متصلا من جانب الأمم المتحدة بمساعدة سلطات الحكومة التي تجري تحقيقات على تأمين مساعدة الحكومات الأخرى. وقد تكون هذه المساعدة ضرورية لكي تتمكن تلك السلطات من تأمين الوصول إلى أفراد الوحدات الوطنية الأخرى العاملين في عملية حفظ السلام المعنية. كما قد تكون ضرورية لكي تحصل تلك السلطات على فرصة الوصول إلى الشهود والضحايا وغير ذلك من مصادر المعلومات التي تدخل في نطاق الولاية القضائية للبلد المضيف. وتنص المادة ٤٤ من الاتفاق النموذجي على أن تساعد الأمم المتحدة والحكومة المضيفة كلا منهما الأخرى على الحصول على فرصة الوصول تلك. وبناء عليه، ينبغي تقديم جميع طلبات الحصول على فرصة الوصول تلك عن طريق رئيس البعثة.

٥ - وتفرض الفقرة ٥ من المادة الحالية والفقرة ٦ من المادة ٧ مكررا ثالثا التزامات متبادلة على كل من الحكومة والأمم المتحدة بأن تتبادلا فيما بينهما نتائج التحقيقات الخاصة بكل منهما. وتفرض عليهما كذلك التزامات متبادلة بضرورة تبادل المعلومات المجمعة أثناء

عمليات التحقيق، إذا لم تكونا قد قامتا بذلك سلفا تنفيذا للفقرة ٢ من المادة ٧ مكررا ثالثا والفقرة ٣ من المادة الحالية.

المادة ٧ مكررا سادسا

المساءلة

١ - إذا ما انتهى تحقيق أجرته الأمم المتحدة أو تحقيق أجرته السلطات المختصة للحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك التي ثارت حول ارتكاب سوء سلوك من جانب أي فرد من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة، فعلى الحكومة أن تحيل المسألة إلى السلطات المختصة بغرض اتخاذ الإجراءات الجنائية أو اتخاذ الإجراءات التأديبية حسب مقتضى الحال. وتوافق الحكومة على أن تبت تلك السلطات في الموضوع بنفس الطريقة التي كانت ستبت بها لو تعلق الأمر بأية جريمة أخرى أو مخالفة للقواعد التأديبية ذات طبيعة مماثلة بموجب قوانينها أو القواعد التأديبية ذات الصلة. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بنتائج المسألة، وعليها تقديم تقرير مرحلي إليه كل ١٢٠ يوما بعد إحالة المسألة إليها، إلى أن يتخذ إجراء نهائي بشأنها.

٢ - توافق الحكومة على أن تحيل إلى سلطاتها المعنية مطالبات إعالة الأطفال التي تحيلها إليها الأمم المتحدة، إذا كانت مشفوعة بأدلة موثوقة تُثبت نسب طفل إلى فرد من أفراد الوحدة الوطنية للحكومة، وذلك للنظر فيها بنفس الطريقة التي ينظر بها في المطالبات المحلية ذات الطبيعة المماثلة.

٣ - إذا ما أحالت إليها الأمم المتحدة مطالبة بدفع نفقة طفل من جانب فرد من أفراد وحدتها الوطنية، مشفوعة بأدلة موثوقة تثبت نسب الطفل إلى الفرد المعني، فعلى الحكومة أن تساعد صاحبة المطالبة على تقديم طلبها ومتابعته أمام السلطات الوطنية المختصة بها، بما في ذلك عن طريق كفالة توفير المساعدة القانونية لصاحبة المطالبة، كلما اقتضت ذلك مصلحة العدل، ودون مقابل إذا كانت صاحبة المطالبة لا تملك ما يكفي من الوسائل لدفع رسوم تلك المساعدة.

التعليق

١ - تنفذ الفقرة ١ عددا من التوصيات التي قدمها المستشار (A/59/710، الفقرتان ٧٩ و ٩٢)، ومنها على وجه التحديد أن تنص مذكرة التفاهم النموذجية على ما يلي: أولا إذا انتهى تحقيق تجريه الأمم المتحدة إلى أن الادعاء بارتكاب جرم جنائي يقوم على سند قوي، فينبغي أن يُلزم البلد المساهم بقوات بإحالة المسألة إلى سلطاته الوطنية للنظر في أمر اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها؛ وثانيا، أن يعطي البلد المساهم بقوات تأكيدا بأن تلك السلطات

ستقرر ما إن كانت ستتخذ تلك الإجراءات، وإذا كان الأمر كذلك، كيفية التعامل معها بنفس الطريقة التي ستبت بها في جرم مماثل من حيث طابع الجسامة بموجب قوانين ذلك البلد؛ وثالثا، أنه لو خلصت تلك السلطات إلى أنه من غير المناسب اتخاذ إجراءات جنائية كان على البلد المساهم بقوات أن يقدم تقريرا إلى الأمين العام يشرح فيه أسباب ذلك؛ ورابعا، أن على البلد المساهم بقوات أن يوافق على إعلام الأمين العام في غضون ١٢٠ يوما من إحالة المسألة إليه بما اتخذه من إجراءات وفقا لقانونه الوطني وإبلاغه بالتقدم المحرز كل ١٢٠ يوما بعد ذلك إلى حين اتخاذ إجراء نهائي بشأنها.

٢ - وفي الوقت ذاته، جرى توسيع نطاق الفقرة ١ لتشمل جميع حالات سوء السلوك. ومن الضروري أن تكون ثمة مساءلة ليس فقط عن أفعال سوء السلوك التي تنطوي على ارتكاب جرائم، بل أيضا عن أشكال أخرى من سوء السلوك. كما جرى أيضا توسيع نطاق التزام الحكومة بإحالة المسائل إلى سلطاتها الوطنية للنظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها أو اتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها، وذلك لكي تشمل القضايا التي تخلص فيها التحقيقات الخاصة بالحكومة إلى أن الادعاءات أو الشكوك التي تحيط بسوء السلوك من جانب أي فرد من وحدتها الوطنية تقوم على سند قوي. وهذه نتيجة طبيعية لالتزام الحكومة بموجب المادة ٧ مكررا رابعا بممارسة ولايتها الجنائية أو غيرها من الاختصاصات التأديبية فيما يتعلق بجرائم أو جنح أو أفعال سوء سلوك قد يرتكبها أي فرد من أفراد وحدتها الوطنية.

٣ - وأشار المستشار إلى التزامات موظفي الأمم المتحدة المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري التي توجب عليهم أداء الواجبات المتعلقة بإعالة الأسرة والأطفال (انظر ST/SGB/1999/4). وشجع المنظمة على تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي اللائي لديهن أدلة موثوقة تثبت نسب طفلهن إلى موظف، لكي يلتمسن الحصول على أوامر من المحكمة بإعالة الطفل، حيثما يوجد نظام قانوني عامل في منطقة العمليات (انظر A/59/710، الفقرة ٧٦). وفي نفس المضمار، أشار المستشار إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة، عند تقديم مثل تلك المطالبات ضد أي من أفراد الوحدات الوطنية، أن تساعد الأمهات المعنيات، أو من ينوب عنهن من أجل تقديم مطالبات يمكن أن تحال إلى البلد المساهم بقوات للنظر فيها (A/59/710، الفقرة ٧٧). وتنفذ الفقرة ٢ توصية المستشار بأن تنص مذكرة التفاهم على أن ''يبتّ [البلد المساهم بقوات] في تلك المطالبات وفقا لقوانينه''. وفي الوقت نفسه، فإنها توسع نطاق هذا الاتفاق ليشمل جميع مطالبات إعالة الأطفال، سواء أكانت ناشئة عن الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي أم لا.

٤ - وبصفة عامة، فليس باستطاعة البلد المساهم بقوات أن يبت في مطالبة بإعالة طفل تحيلها إليه الأمم المتحدة في غياب أمر محكمة من سلطاته الوطنية المختصة. وتوصية المستشار المطبقة في الفقرة ٢ لن تؤدي في حد ذاتها وبنفسها إلى زيادة احتمال تلبية المطالبات الحقيقية بإعالة الأطفال التي تخص أفرادا من الوحدات الوطنية. ومن ثم، فإن الحكومة مُلزمة بمساعدة أصحاب المطالبات على تقديم تلك المطالبات ومتابعتها. وتُحدد الفقرة ٣ هذا الالتزام وتُبين طبيعة تلك المساعدة والظروف التي تمنح في ظلها.

المرفق واو

تعاريف

تدرج التعاريف الإضافية الستة التالية بصيغتها التالية:

١ - سوء السلوك يعني كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكا لمعايير الأمم المتحدة للسلوك ومعايير البعثات للسلوك الخاصة أو القوانين واللوائح المحلية.

٢ - معايير البعثات للسلوك تعنى الإجراءات التشغيلية والتوجيهات وسائر اللوائح والأوامر والتعليمات الموحدة الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة أو كبير الموظفين الإداريين لـ [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام].

٣ - سوء السلوك الجسيم يعني كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكا لمعايير الأمم المتحدة للسلوك أو معايير البعثات للسلوك أو القوانين واللوائح المحلية، وتنتج عنه، أو من المحتمل أن تنتج عنه خسائر أو أضرار أو إصابات جسيمة تلحق بفرد من الأفراد أو بالبعثة.

٤ - الاعتداء الجنسي يعني التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

٥ - الاستغلال الجنسي يعني كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.

٦ - تحقيق الأمم المتحدة يعني التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة في ادعاءات أو شكوك تتعلق بسوء سلوك من جانب أي فرد من أفراد وحدة وطنية، حيث يقوم بإجراء ذلك التحقيق مكتب التحقيق المناسب في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة، عملا بالقواعد المعمول بها في المنظمة.

التعليق

١ - يحدد التعريفان ١ و ٣ سوء السلوك وسوء السلوك الجسيم بالإشارة إلى: انتهاكات معايير الأمم المتحدة للسلوك الواردة في المرفق حاء التي تنطبق على جميع البعثات، وانتهاكات معايير البعثات للسلوك التي تختص بها كل بعثة على حدة؛ وكذلك القوانين والأنظمة المحلية عملا بالفقرة ٦ من الاتفاق النموذجي لتحديد مركز القوات.

٢ - ويتضمن التعريفان ٤ و ٥ تعريفي ''الاعتداء الجنسي'' و''الاستغلال الجنسي'' على التوالي، المأخوذين من التعاريف الواردة في نشرة ٢٠٠٣ (ST/SGB/2003/13).

بعد المرفق زاي، يضاف المرفق حاء بالصيغة التالية:

المرفق حاء

معايير الأمم المتحدة للسلوك

(أ) القواعد العشر – مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء[٢]

(ب) نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة[٣]

(ج) حظر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

١ - ما فتئ الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي يشكلان تصرفا لا يمكن قبوله وسلوكا محظورا على أفراد الوحدات الوطنية. وتعد هذه الأفعال انتهاكا للقواعد والمعايير القانونية المعترف بها دوليا. كما تعتبر تعديا على النساء و الأطفال الذين هم في أغلب الأحيان أكثر أفراد المجتمع ضعفا في مناطق عمليات حفظ السلام[٤].

٢ - ويعنى مصطلح ''الاستغلال الجنسي'' كل استغلال فعلي، أو شروع في استغلال، لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو ثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. وكذلك يعنى مصطلح ''الاعتداء الجنسي'' التعدي البدني ذي الطابع الجنسي، بالفعل أو الوعيد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية[٥].

---

(٢) يمكن الحصول على النص من الموقع التالي: http://www.un.org/depts/dpko/training/tes_publications/publi.htm.

(٣) يمكن الحصول على النص من الموقع التالي: http://www.un.org/depts/dpko/training/tes_publications/publi.htm.

(٤) هذا الشرط يكرر جوهر الأجزاء ذات الصلة من البند ٣-١ من نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13).

(٥) هذا الشرط مكرر للبند ١ من نشرة ٢٠٠٣ (ST/SGB/2003/13).

٣ - وبغية تعزيز حماية الفئات الأكثر ضعفا، لاسيما النساء والأطفال، من الواجب احترام المعايير المحددة التالية من جانب أفراد الوحدات الوطنية[٦]:

(أ) تشكل حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أعمالا جسيمة من سوء السلوك، وتعد بذلك سببا لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد مرتكبيها من جانب السلطات المعنية للبلد المساهم بقوات؛

(ب) تحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محليا، إلا إذا كان عنصر الوحدة الوطنية مقترنا قانونا بشخص يقل عمره عن ١٨ عاما، لكنه تجاوز سن الرشد أو سن الرضا في البلد الذي ينتمي إليه ذلك الشخص. ولا يعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل؛

(ج) تحظر مبادلة الجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك طلب خدمات جنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهين أو المحط بالكرامة أو المنطوي على الاستغلال. ويشمل ذلك أي مبادلة بمساعدات واجبة لمستحقيها؛

(د) يمتنع بشدة قيام علاقات جنسية بين أفراد الوحدات الوطنية والمستفيدين من المساعدة، (بمن فيهم السكان المحليون واللاجئون)، حيث إنها تقوم على ديناميات للقوى غير متكافئة بطبيعتها، مما ينال من مصداقية ونزاهة أعمال الأمم المتحدة؛

(هـ) يجب على أي فرد من أفراد الوحدات الوطنية تتولد لديه مخاوف أو شكوك حول تورط غيره، سواء من داخل منظومة الأمم المتحدة أو من خارجها في اعتداء جنسي أو استغلال جنسي، أن يبلغ قائد الوحدة بتلك المخاوف؛

(و) يتحتم على أفراد الوحدات الوطنية أن يساعدوا في تهيئة وإدامة بيئة مانعة للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتقع على عاتق القادة في جميع مستويات الوحدة الوطنية مسؤولية خاصة بدعم وتطوير النظم التي تحفظ هذه البيئة.

٤ - ولا يقصد بالمعايير المذكورة أعلاه أن تكون قائمة حصرية. وثمة أنواع أخرى من التصرفات تنطوي على الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي يمكن أن تكون أسبابا لاتخاذ إجراءات تأديبية من جانب السلطات المعنية في البلد المساهم بقوات[٧].

---

(٦) هذا الشرط يكرر جوهر الأجزاء ذات الصلة من البندين ٣-٢ و ٤-٤ من نشرة عام ٢٠٠٣ (ST/SGB/2003/13).

(٧) هذا الشرط يكرر جوهر البند ٣-٣ من نشرة ٢٠٠٣ (ST/SGB/2003/13).

٥ - وإذا ظهرت، بعد إجراء التحقيقات المناسبة من جانب الأمم المتحدة بالتشاور مع البلد المعني المساهم بقوات، دلائل تدعم ادعاءات حدوث استغلال جنسي أو اعتداء جنسي من جانب أي فرد من أفراد الوحدة الوطنية، يمكن إحالة هذه الحالات، بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة، إلى السلطات الوطنية المعنية بالملاحقة الجنائية في البلد المساهم بقوات[٨].

(٨) هذا الشرط يكرر جوهر البند ٥ من نشرة ٢٠٠٣ (ST/SGB/2003/13).